



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

القانون الداخلي لمركز الدراسات والبحوث في الشؤون البرلمانية

يأتي هذا القانون الداخلي تفعيلًا لتوجيهات مكتب المجلس المعبر عنها في الاجتماع رقم 149 ليوم الاثنين 10 يونيو 2013، والهادفة إلى إطلاق مبادرة إحداث مركز للدراسات والأبحاث البرلمانية ليكون رافعة للعمل البرلماني، وإضافة مؤسساتية في الحقل المعرفي والقانوني، بما يضمن الإسهام في تعزيز الدراسات المتعلقة بالمؤسسة البرلمانية.

ويندرج إحداث مركز الدراسات والأبحاث البرلمانية لمجلس المستشارين في إطار المساعي الحديثة الرامية إلى ترسيخ مبادئ الفعالية والنجاعة في العمل البرلماني المغربي، وذلك في انسجام مع المستجدات الدستورية، لكونه يوفر فضاء مؤسساتي مفتوح وداعما للرؤى الإستراتيجية المتحكمة في فلسفة عمل المجلس، عن طريق إسهامه في إقرار آليات تتدخل على الوجه الأمثل لترسيخ ثقافة الإبداع في صناعة المعلومة وإنتاج المعرفة، التي يتأتى استخدامها علميا واستغلالها من طرف جميع المكونات السياسية ، في سبيل تطوير الممارسة التشريعية والرقابية والدبلوماسية لمجلس المستشارين.

ويعتبر المركز، بالنظر إلى طبيعته التنظيمية واختصاصاته العلمية، وحدة غير تابعة للتنظيم الإداري لمجلس المستشارين، بحيث يتمتع بالاستقلالية التامة ويباشر مهامه تحت الإشراف المباشر لمكتب المجلس.

القانون الداخلي لمركز الدراسات والأبحاث البرلمانية لمجلس المستشارين

التأسيس

المادة الأولى

يحدث بموجب قرار لمكتب مجلس المستشارين مركز للدراسات والأبحاث البرلمانية، ويشار إليه فيما بعد بالمركز.

الوضعية الإدارية للمركز

المادة الثانية

يعمل المركز تحت الإشراف المباشر لمكتب مجلس المستشارين.
يتواجد مقر المركز ببنية مجلس المستشارين، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر بقرار لمكتب المجلس.

تركيبة المركز

المادة الثالثة

يتألف المركز من:

- منسق عام؛
- منسق مساعد؛
- وحدات التوثيق والدراسات والأبحاث؛
- وحدات الشؤون الإدارية والعامة.

المادة الرابعة

يتكون المركز من أطر وموظفين إداريين وتقنيين، وتحدد لائحة أسمائهم بقرار صادر عن مكتب المجلس.

يجوز للمركز الاستعانة بخبراء أو مكاتب دراسات بصفة استثنائية وعند الضرورة.

المادة الخامسة

تحدد مهام ووظائف كل من المنسق العام للمركز والوحدات المشكّلة له وفق دليل مساطر يصادق عليه مكتب المجلس.

اختصاصات المركز

المادة السادسة

يقوم المركز بمبادرة منه بـ:

- إعداد قاعدة للمعطيات تخص البيانات الإحصائية ذات الطابع المالي والاقتصادي والاجتماعي، والعمل على استغلالها وتحيينها ووضعها رهن إشارة أعضاء المجلس؛
 - إنجاز دراسات وبحوث حول السياسات العمومية؛
 - إعداد ملخصات ومذكرات تركيبية للدراسات والبحوث التي تعدها وتصدرها مؤسسات وهيئات وطنية وأجنبية حول السياسات العمومية بالمغرب.
- ويقوم المركز بطلب من مكتب المجلس، طبقاً للأجال المنصوص عليها في دليل المساطر المشار إليه في المادة السابقة، بـ:

- إنجاز دراسات وأبحاث متخصصة؛
- تقديم المشورة وإبداء الرأي في القضايا ذات الطابع المالي أو الاقتصادي أو القانوني أو الاجتماعي؛
- الإشراف على دورات تكوينية في مجالات العمل البرلماني.

المادة السابعة

يقدم المركز لمكتب المجلس تقريراً سنوياً عن الأبحاث والأنشطة التي تم إنجازها، ويعمل على نشر جميع أعماله.

التنظيم المالي والمحاسبي للمركز

المادة الثامنة

تخصص وتسجل الاعتمادات المالية اللازمة لسير المركز ضمن الميزانية السنوية لمجلس المستشارين.

تناط العمليات المالية والمحاسبية للمركز بمكتب مجلس المستشارين وبالأمين العام للمجلس، وبالوحدات الإدارية المختصة.

أحكام ختامية

المادة التاسعة

صودق على هذا القانون الداخلي من طرف مكتب المجلس في الاجتماع رقم 149 ليوم الاثنين 10

يونيو 2013.